جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر واقع وآفاق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبين:

ـ سعدلي فاروق

ـ طلشاك ربيحة

إشراف الأستاذ:

ـ معيفي لعزيز

لجنة المناقشة:

ـ .....رئيســـــا؛

ـ معيفي لعزيز، أستاذ محاضر "أ".....مشرفـــــا؛

ـ .....ممتحنـــــا.

تاريخ المناقشة:

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الخاص إلى استاذنا المشرف "**معيفي العزيز** " بكل احترام وعرفان، وكل نصائحه وتوجيهاته الصائبة الذي كان مشرفا بأتم ما تحويه الكلمة من معنى، فقد منحنا وقته وحرصه الشديد واهتمامه الكبير الذي اولانا إياه نصيحة في سبيل إتمام هذا البحث المتواضع ولم يحرمنا من الإشراف.

ألـــــــف شكر يا أستاذ

فـــــاروق و ربيحة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي الزكية الطاهرة متوسلة إلى المولى العلي القدير أن يحيطها بجميل عفوه وغفرانه وأن يسكنها فسيح جناته

وإلى والدي العزيز متمنية لله عز وجل أن يطيل عمره وأن يشفيه شفاء لا يغادره سقما

وإلى زوجي الذرع الواقي وسندي في مواصلة الدراسة الجامعية

وكما لا أنسى كتاكيتي الصغار أولادي رزقهم الله الصحة والعافية وحفظم الله من كل بلية

ربيـــــــــــــــــحة

إهداء

إلى الروح الغالية التي علمتني أن قيمة الانسان بدينه وخلقه ثم علمه النافع...أمي الحنونة

التي أحس بفضل دعواتها في كل خطوة أخطوها في حياتي

إلى الرجل العظيم الذي يعجز القلم وتعجز الكلمات عن ذكر فضله في تربيتي وكل ما أملكه هو ثمرة هذا البحث...أبي العزيز

إلى إخوتي الذين لا يمكنني الاستغناء عنهم

وإلى زوجتي رفيق درب حياتي ومنبع إرادتي وعزيمتي على مواصلة الدراسة جعلها الله دائما في ذمتي

وأولادي قرة عيني حفظهم الله ورزقهم الطيبة والحنان وبر الوالدين إن شـــــــــــاء الله

إلى كل هؤلاء بإحترام وتقدير أهدي لكم عملي هذا.

فـــــــــــــاروق

قائمة لأهم المختصرات

LISTE DES ABREVIATIONS

Taxe sur l'Activité Professionnelle	**TAP**
Taxe Foncière	**TF**
Taxe sur la Valeur Ajoutée	**TVA**
Impôt sur le Revenue Global	**IRG**
Impôt Forfaitaire Unique	**IFU**
Agence Nationale de Développement de l'Investissement	**ANDI**
Fonds Commun des Collectivités Locales	**FCCL**
Les Sociétés de Développement Local	**SDL**
Conseil National Economique et Sociale	**CNES**

مقدمة

يعد موضوع الجباية المحلية من المواضيع التي تحضي باهتمام الكثير من البلدان المتقدمة أو النامية والتي تدخل ضمن السياسات الاقتصادية لمختلف الدول وكبديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي المحلي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل هام، لاسيما في ظل إرتباط التنمية المحلية بالعوامل الداخلية التي يمكن التحكم فيها والمقارنة بالعوامل الخارجية، أين أصبح هذا الخلل يفرض على الدول إعداد منهج جبائي خاص على المستوى المحلي يتناسب مع الخصوصيات المحلية وتطلعات المناطق النائية فيها.

الواقع المالي جعل الجزائر تعتمد أسلوب التخطيط اللامركزي، لتحقيق التنمية مع مراعاة خصوصية كل منطقة حدى، والنهوض بمشاكل التخلف بعد الاستقلال والإصلاح الجبائي الذي مر بمراحل سواءًا فيها الجانب التنظيمي والتشريعي، لهذا أدخلت تعديلات على المنظومة الجبائية لتوسيع الوعاء الضريبي وتطوير مفهوم الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية المحلية وتوجيه التكليف الجبائي تدريجيا نحو الضريبة المباشرة[1].

من أجل تنظيم المصالح الجبائية وتحقيق نجاعتها العائدة للجماعات المحلية لتعزيز لامركزية الجباية أين اعتبرت هذه الموارد الجبائية أهم مصادرها وتعزيز ميزانية الجماعات المحلية والتي تبين هذه نقطة مشروعية العمليات المالية التي يتم إجرائها على

1- مصطفى راجع، الجباية المحلية كآلية في تفعيل التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر بكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، لعام 2018- 2019، ص 1.

مقدمة

مستوى الولاية وتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد كافية بالإضافة إلى تخفيف الضغط على الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بإعتبار أن الجباية المحلية للجماعات المحلية تتطلب توفير موارد جبائية معتبرة تتوافق مع النمو الديمغرافي المتزايد وتحقيق المسار التنموي وهذا عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية بعائدات مالية مختلفة ومتنوعة.

سواء منها الذاتية أو الخارجية، ولكن الملاحظ في الواقع أنه رغم تنوع المصادر المالية للجماعات المحلية وماعرفته من تحسينات وتطورات ملحوظة بقوانين المالية السارية المفعول تتماشى مع المبادرات الواسعة وأولوياتها للجماعات المحلية باتت غير كافية لتغطية نفقات وحاجيات المواطنين وعدم تحقيق الاستغلال المالي، وتقييد النشاط للإداري المحلي والقدرة على تحصيل إيراداتها دون الرجوع إلى السلطة المركزية.

أين بات واقع الجباية المحلية في الجزائر في سيرورة غير فعالة ونسبية في ظل العوائق والقيود ترد على إمكانيات تحصيلها، وما يتطلب توجيه أفاق مستقبلية لتحسين النظام الجبائي للجماعات المحلية في الجزائر.

مقدمة

وتعد الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة، هيئات لا مركزية للدولة وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية، حيث تعتبر البلدية في ظل قانون 11-10 اللبنة الأساسية لضمان التنمية المحلية[2].

أما بالنسبة للولاية فتعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وهي شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، بالتالي كلاهما يلعبان رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والإجتماعية وذلك في ظل قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية[3].

تظهر أهمية الدراسة في إبراز الإطار المفاهيمي للجباية المحلية ونظامها القانون في الجزائر والكشف عن واقعها ومحدودية مصادرها وسبل تحسين النظام الجبائي المحلى كمؤشر مستقبلي.

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تكمن في:

- الإحاطة بالنظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر وأهم مواردها.
- تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر وأفاق تطويرها.
- إظهار السياسة الجبائية المعتمدة في فعالية تحصيل الموارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر.

2- قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، متعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 23 جويلية 2011.
3- قانون رقم 12- 07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

مقدمة

هناك مجموعة من الأسباب دفعتنا لدراسة هذا الموضوع أهمها:

- أهمية الجباية المحلية كمصدر لتمويل الجماعات المحلية.

- التعرف على أهم مصادر الجباية المحلية وواقعها في الجزائر.

- إيجاد الحلول المقترحة لإصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية.

ويمكن طرح الإشكالية التالية:

مدى فعالية النظام القانوني المؤطر للجباية المحلية؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح بعض التساؤلات وهي:

- ماهو واقع الجباية المحلية في الجزائر وآفاقها المستقبلية؟
- ماهو النظام القانوني المعتمد وواقعه في الجباية المحلية في الجزائر وأهم آليات تفعيل هذه المنظومة الجبائية؟

لدراسة الموضوع من مختلف الجوانب والإحاطة بحيثياته مع الإجابة عن مختلف التساؤلات فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي من خلال الإلمام بالجانب النظري بعرض المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية ومواردها بالاضافة إلى دراسة واقعها في الجزائر مع إبراز أهم الأفاق المستقبلية للنهوض بهذه المنظومة الجبائية.

الفصل الأول

النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر

الفصل الأول: النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر

إن الجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى تطوير إقتصادها مقارنة بما تشهد الساحة الدولية وهذا بالعمل على التغيير منظومة التسيير اللامركزي ويعتبر البنية التحتية والأساس لتجسيد هذا التقدم وإعداد برنامج تنموي لإشباع حاجيات المواطنين و يكون مناسبا وفقا للضرورة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لضمان أحسن تمويل لنفقات مشاريعها، وحيث إنتهجت السياسة الجبائية المحلية كمصدر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية وكانت من أهم مواردها الرسم والموارد الضريبية والمحصلة وفق نصوص تنظيمية.

في هذا الفصل سنعرض ماهية الجباية للجماعات المحلية والموارد الجبائية المحصلة لفائدتها بمختلف قيمها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجباية الجماعات المحلية في الجزائر

لكي تؤدي الهيئات المحلية الدور المنوط لها، لا سيما مسؤوليتها اتجاه المواطنين، لا بد من توفير الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بذلك حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية أين كانت الجباية المحلية كأهم مصدر من مصادر التمويل المحلي فالجماعات المحلية لضمان حسن سير مرافقها المحلية ألت باهتمام واسع بالمنظومة الجبائية المحلية في الجزائر.

لغرض معرفة الجباية المحلية فكل مفاهيمها سيتم في هذا المبحث تحديد المفاهيم المتعلقة بها وأيضا التطرق إلى الموارد الجبائية للجماعات المحلية[4].

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية من التصنيفات المحددة من الإدارة الجبائية بغض النظر عن الجباية البيئية، الجباية العقارية، الجباية البترولية وهي تضم مختلف الضرائب والرسوم العائدة كليا لميزانيات الجماعات المحلية أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[5].

[4]– سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 85.

[5]– مصطفى راجع، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية

قبل التعريف بالجباية المحلية لا بد من تعريف مصطلح الجباية.

تعريف الجباية: (la fiscalité)

إن الجباية لغة تعني **جب يجبي جبيا وجباية** أي جمع الضريبة، جني الضريبة، أو تحصيلها أو استوفاها[6] في موعدها القانوني.

أما إصطلاحا: تعرف الجباية بأنها عبارة عن إقتطاعات مالية تقوم بها الدولة على الافراد لتغطية نفقاتها وتكون على شكل ضرائب ورسوم سواء كانت هذه الجباية تتكون من جباية عامة أو جباية محلية[7].

يمكن تعريف الجباية المحلية بأنها عبارة عن قيمة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الالتزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين أو محدد بهدف تحقيق منفعة عامة أو هي مجموعة من الضرائب والرسوم المستحقة الأداء لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي يرجع حق

[6]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر ، القاهرة، عالم الكتاب، 2008، ص 375.

[7]– محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، سوريا، منشورات جامعة حلب، 1996، ص 140.

إستخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة لدى الملزمين أو الأشخاص المعنيين بإدائها، أو تلك المخولة لفائدتها من طرف الدولة[8].

إنطلاقا من هذه التعاريف نستنتج أن الجباية المحلية هي تلك المداخيل التي تأخذ شكل ضرائب ورسوم لفائدة الجماعات المحلية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفق إطار زمني ومكاني لتحصيلها.

الفرع الثاني: خصائص الجباية المحلية

قبل التطرق إلى خصائص الجباية المحلية يجب ذكر خصائص الضريبة بصفة عامة والتي تتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

أولا: تأدية نقدية

هي متعلقة باقتطاع نقدي، حيث يستهدف دخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلا أن فرضها وتحصيلها بصورة نقدية لا يعني بشكل مطلق عدم القدرة على تحصيلها بصورة عينية، وتكون في ظروف استثنائية مثلا كحالة الحروب أو حالة انتقال في الأنظمة فهناك

[8]– على عباس إبراهيم، حسيني منال، خليفة حمد، "واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، عام 2018، ص 45.

نجد الدولة أنها تسعى إلى توسيع دائرة ممتلكاتها فتقوم بإجبار الافراد على بعض ممتلكاتهم[9].

ثانيا: الطابع الاجباري

هي صفة قانونية للجباية وهنا الاجبار هو إجبار معنوي لا قانوني وليس بحسب إرادة الافراد والدولة أو رغبة في دفعها، أو عدم دفعها تلجأ الدولة إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة الواجبة الأداء.

ثالثا: الصفة النهائية

عندما تدفع الضريبة من المكلف الحقيقي لدفعها لا يمكن لهذا الأخير إسترداد المال المدفوع بأي شكل من الاشكال والمنصبة على دخل الافراد أو المبيعات أو دخل الاعمال والخدمات التي تدفع بشكل نهائي، أين الدولة لا تلتزم بردها أو تعويضها إلا أن الفرد ينتفع بها من الخدمات التي تقدمها الدولة من تسيير للمرافق العامة وخلاصتها أن الضريبة لا تدفع مقابل منفعة خاصة[10].

[9]– محمد عباس محرزي، كتاب في اقتصاديات الجبائية والضرائب، الجزائر، 43 حي لا بروبار بوزريعة طريق بوشاوي أولاد فايت الجزائر، دار هومة، 2003، ص 10،11.

[10]– حميد قاسمي، "دور الجباية المحلية في التنمية القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية قسم الحقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة، عام 2016–2017، ص 07.

رابعا: الضريبة ليس لها مقابل معين

لا تدفع الضريبة مقابل تقديم خدمة أو الحصول على منفعة، حيث في هذه النقطة يبين فيها الاختلاف بينها وبين الرسوم إذ أن الأصل في دفعها هو تغطية تكاليف عامة غير قابلة للتجزئة، حيث يستفيد منها الفرد بصفة منخرط في جماعة أو داخل مجتمع[11].

خامسا: تغطية الأعباء وتحقيق منفعة عامة وإمكانية تحقيق أهداف الدولة

يعتبر الهدف الرئيسي من الضريبة هو تغطية النفقات العامة والتي تعتبر من أهم الإيرادات العامة على الاطلاق، وعلى هذا الأساس يمكن للدولة من تحقيق أهدافها وتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي بما فيها العدالة الإجتماعية، وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في المداخيل بين فئات المجتمع[12].

الفرع الثالث: أسس الإقتطاع الجبائي

يخضع الإقتطاع الجبائي المحلي لنفس شروط وقواعد المردودية واليقين، الملائمة والعدالة، الإقتصاد في النفقة والفعالية التي تخضع لها الضرائب الوطنية مع الأخذ بعين الإعتبار تفادي التعارض مع الإقتطاع الجبائي الوطني[13]، وخاصة فيما يتعلق بخصائص

---

[11]– عبدالقادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2014، ص 120.

[12]– سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 120.

[13]– سنوسي بن عمر، زيرمي نعيمة، "الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، عدد 5، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2011، ص.212.

العبء الجبائي المحلي وسلطة العناصر الجبائية المحلية على الاقتطاع الجبائي المحلي والتي تبين كل حالة على حدى.

أولا: قاعدة العدالة

محتوى هذه القاعدة أنه يجب عند فرض الضرائب مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المواطنين حسب قدراتهم وهذا ما يتضح أن القاعدة الضريبية يجب أن تحقق أساسا فكرة العدالة والمساواة بين المكلفين بها حتى يتسنى لهم الشعور بالثقة.

ثانيا: مبدأ اليقين

هو أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام وأن يكون المكلف بها متيقن بمدى إلتزامه بأدائها بصورة واضحة، ويمكن أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وكافة الاحكام القانونية المتعلقة بها[14]، وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة وطريقة دفعها وموعد تحصيلها وإيفائها.

ثالثا: مبدأ الملائمة في الدفع

هو أن يتلائم موعد الضريبة مع موعد الوعاء الخاضع للضريبة، ولا يجب دفعها مسبقا قبل موعد تحقيق وعائها هذه النظرية تهدف إلى تجنب تعسف الإدارة الضريبية في استعمال

[14]– بغدادي خضرة، هدور توتة، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم سياسية بعنوان الجباية المحلية كأساس لتعزيز الاستقلالثة المحلية بجامعة محمد الصديق بن يحيا، تاسوست جيجل، عام 2017–2018، ص 24.

سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل، وتدعو إعتبارات الملائمة إلى كون القواعد المقترنة لكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة[15].

رابعا: مبدأ الاقتصاد في النفقة

يقصد بهذا المبدأ أنه يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق والتي لا تكلف بها إدارة الضرائب مبالغ معتبرة وخاصة في ظل وجود تدابير إدارية معقدة مما يكلف الدولة نفقات تفوق الحصيلة الضريبية بذاتها وطبقا لهذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء من أجل الحصول عليه، وفي فكرتي العدالة والمساواة الضريبية ما هي إلا تطبيقات لهما[16].

خامسا: مبدأ المنافسة

يعني هذا المبدأ أن تكون النسبة المفروضة قابلة للمقارنة مع الضرائب الواجبة في الدول الأخرى، وهذا بشكل يحدد قدرتها التنافسية حيث أنه إذا كانت الضرائب مرتفعة جدا مقارنة بباقي الضرائب الدولية، فإن ذلك يعيق القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية[17].

---

[15]– محمد إبراهيم الدسوقي علي، إقتصاديات المالية العامة، مصر، دار النهضة العربية، 2011، ص 181.

[16]– رضا خلاص، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء 1 ، الطبعة 02، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عام 2016، ص 16 .

[17]– عبد الكريم مسعودي، "تفعيل الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر" (مجلة التكامل الاقتصادي)، جامعة أحمد دراية، أدرار، عام 2013، ص 58.

وعلى هذا الأساس فعلى الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الجباية المطبقة في الدول سواء كانت مجاورة والتي أيضا لها علاقات اقتصادية معها، وتخفيض عبئها الضريبي بشكل يرفع من قدرتها التنافسية.

المطلب الثاني: أهداف الجباية المحلية

تفرض الضريبة على الافراد من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الغرض التمويلي باعتبارها مصدر هام للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأغراض المالية والسياسية والاقتصادية، وقد تطورت تلك الأغراض بتطور دور الدولة الحارسة وزيادة أنشطتها وتوجهها إلى المشروعات التي تحقق بها التنمية ومن أهم أهداف الضريبة في العصر الحديث هــي:

الفرع الأول: الأهداف المالية

يعتبر الهدف التقليدي للضريبة، إذ تستعملها الدولة لتمويل خزينتها وبالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها أين كان للضريبة أهمية في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة[18].

الفرع الثاني: الأهداف السياسية

هو ما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك

[18]- رضا خلاص، مرجع سابق، ص 17.

تحقق مصلحة القوة المسيطرة على حساب فئات الشعب، اما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل: إستخدام الرسوم الجمركية، كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها من أجل تحقيق أغراض سياسية[19].

الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية

تعتبر الجباية المحلية أداة التنمية الاقتصادية والتي تقصد بهذه الأخيرة هي عملية تحسين وتنظيم إستغلال الموارد المالية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أزيد من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي، [20]كما تلعب الجباية المحلية دورا مهما في تمويل النفقات العمومية بهدف الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وديمومة المسار التنموي[21].

الفرع الرابع: الأهداف الاجتماعية

يكمن الهدف الاجتماعي لفرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة في مختلف طبقات المجتمع، ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية الى تحسين طرق فرض الضريبة التي تحمل في طياتها العدالة الاجتماعية، فمثلا: الطريقة التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخول المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الاجتماعية، أما

[19]– سوزي عدلي راشد، مرجع سابق، ص 131.

[20]–مختار حمزة، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر مكتبة الخانجي القاهرة، مصر، 1994، ص 377.

[21] – mzellzec Raymond : finances locales 3eme edition dalloz 1998, p 172.

الطريقة النسبية تراعي مصالح الدخول المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الاجتماعية عكس الطريقة النسبية التي تراعي مصالح الدخول المرتفعة[22].

المبحث الثاني: الموارد الجبائية للجماعات المحلية

تتشكل الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية المعيار المعتمد لتحقيق التنمية المحلية وكما تحتاج لتمويل مختلف نفقاتها وإشباع حاجات الافراد حيث هناك عدة موارد جبائية محصلة لفائدة مداخيل خزينتها ولقد حدد المشرع الجزائري أصناف الضرائب للجماعات المحلية منصوص عليها في قانون الضرائب والرسوم المماثلة ويحكم 90 % من مداخيل الجباية المحلية موجهة لتغطية نفقات التسيير والتجهيز لفائدة البلديات والولايات وكذا صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والمشتركة بينهما وأخرى محصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية[23].

[22]– طارق الحاج، المالية العامة، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1990، ص 48.49.

[23]– ماسينسن حدادي، دليلة عوى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية بعنوان الاصلاح آلية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 68.

المطلب الأول: الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات دون سواها وأخرى محصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

خصص المشرع الجزائري بعض الضرائب لفائدة البلديات بصفة كلية وهذا لكونها الأساس القاعدي لعملية التنمية، أين إعتمد على موارد محصلة للبلدية فقط وأخرى حصر الجانب التحصيلي للجباية لفائدة الدولة من جهة والجماعات المحلية من جهة إخرى.

الفرع الأول: الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات

لقد إعتمد المشرع الجزائري على موارد جبائية لفائدة البلديات أين إعتبر الرسم العقاري ورسم التطهير والسكن والإقامة، إلى جانب الرسوم الأخرى المحصلة لفائدة البلديات دون سواها والتي سوف نقدمها في العرض الآتي:

أولا: الرسم العقاري taxe fonciere (TF)

هي ضريبة عينية تمس العقارات المبنية والغير مبنية في التراب الوطني والمتمثلة في الملكيات المبنية والمنشأت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات[24]، إلا انه يعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية والملكية التابعة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو الاسعافية المخصصة للمنفعة العامة.

[24]– بغدادي خضراء، هدور توتة، مرجع سابق، ص 31.

-الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية[25]، وأما الملكيات الغير مبنية لا يعفى من الرسم هي المحاجر والمناجم والأراضي الفلاحية[26]، وكما يعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية بالنسبة للبنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية والاملاك العمومية التابعة للوقف وكما يعفى المكلفون بالضريبة الذين يقومون بتسديد كامل المبلغ الأصلي بديونهم الجبائية بالنسبة للرسم العقاري والرسم على الرفع القمامات المنزلية الى غاية 31 ديسمبر 2021 من دفع غرامات الوعاء والتحصيل[27].

ويتم حساب الرسم بـ 5% بالنسبة للملكيات الغير مبنية المتواجدة في المناطق الغير عمرانية أما الأراضي العمرانية فيحدد الرسم بـ 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م ^{3} و 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية[28]

ثانيا: رسم التطهير

يأسس رسم التطهير لفائدة البلديات التي تستغل فيها مصلحة القمامات وهو عبارة عن رسوم سنوية لرفع القمامات المنزلية عن كل المبنيات ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:[29]

---

[25]- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة عام 2021، ص 59.

[26]- وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، أستاذة محاضرة في كلية الحقوق جامعة البليدة، 2011، ص 94.

[27]- انظر المادة 24 من الامر رقم 21-07 المؤرخ في 08 جوان 2021، المتضمن قانون تكميلي لسنة 2021 ص09.

[28]- أنظر المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021، مرجع سابق، ص 56.

[29]- هشام بن وزق، الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجيستير جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2001، ص 54.53.

-ما بين 1500 دينار جزائري و2000 دينار جزائري على كل مجال ذي استعمال سكني.

-ما بين 4000 دينار جزائري و 14000 دينار جزائري على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي.

-ما بين 10000 دينار جزائري و 25000 دينار جزائري على كل ارض مهيأة للتخييم.

يحدد بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية اذا تعذر الامر[30] ، وتستفيد البلديات من تعويض في حدود 15 % من الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

ثالثا: رسم السكن

يفرض هذا النوع من الرسم على العقارات المبنية بمختلف أنواعها التي يتخذ أصحابها سكننا رئيسيا أو ثانويا بتصرفهم أو تصرف أزواجهم أو اصولهم أو فروعهم ليجعل منها سكننا لهم مع الاخذ بعين الاعتبار الساحات والحدائق التابعة لها ويتم تحصيل هذا الرسم من طرف مؤسسات "سونلغاز" عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع أما حصيلة الرسم فتحصل لفائدة الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحضيرة العقارية للبلديات وهذا الرسم يساوي 300 دينار جزائري بالنسبة للعمارات ذات الطابع السكني الواقع في جميع بلديات المنطقة بإستثناء بلديات مقر الدائرة[31].

[30]-انظر المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021، مرجع سابق الذكر،ص 59.
[31]- المرسوم التنفيذي رقم 16-160 المؤرخ في 30 ماي 2016، الخاص بالرسوم على السكن.

رابعا: رسم الإقامة

هي رسم تفرض على الأشخاص الذين لا يملكون إقامة خاصة خاضعة للرسم العقاري وغير المقيمون في البلديات ويعود هذا النوع من الرسم بكامله للبلدية التي تحتوي على أماكن للإيجار بغرض الإقامة (حمامات، فنادق، سكنات مجهزة) وخاصة المناطق التي تصنف كمناطق سياسية أو اثرية وهذا لتمويل البلديات التي توجد بها هذه الأماكن من أجل المحافظة على هذه المناطق الطبيعية والمعالم الاثرية والتاريخية وتطوير السياحة فيها[32].

خامسا: الرسم على الرخص العقارية

تعاد كليا لفائدة بلديات ويفرض على الرخص والشهادات المتمثلة في رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص التهديم، شهادات المطابقة والتجزئة والعمران[33].

أ-الرسوم الجنائزية:

يمكن للبلدية أن تتقاضى لكل عملية دفن ما عدى المحتاجين

[32]- قطاف نبيل، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير بعنوان دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة (2000-2006) بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير لجامعة محمد خيضر بسكرة، عام 2007-2008، ص 60.

[33]- الدكتور يحياوي محمد، استاذ محاضر بعنوان تقسيمات الموارد البشرية العائدة للجماعات المحلية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، (مجلة القانون العقاري)، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 02، عام 2014، ص 110.

ب-حقوق المصلحة الخارجية لتشييع الجنائز:

بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي يحدد فيها التعريفات المصادق عليها من السلطة الوصية ولا يكون مصدرا لتحقيق الربح، إنما حاصلها كافي فقط لتغطية مصاريف استغلال هذه المصلحة.

سادسا: الرسم على الإعلانات الالواح المهنية

ينشأ هذا النوع من الرسم بموجب قانون والذي أسس بموجب احكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 ويعفى من هذا الرسم الإعلانات والصفائح المهنية الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات ذات الطابع الإنساني ويطبق على هذه الإعلانات على الأوراق العادية والاعلانات المدهونة أو المعلقة في مكان عمومي والصفائح المهنية لكل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ويحدد هذا الرسم حسب حجم الإعلان[34].

سابعا: الرسم على الذبح

هي رسم مفروضة عن عملية الذبح وفي إقليم البلدية والذي يتزايد مقدارها من سنة لأخرى بتزايد عدد السكان والذي يعتبر عبارة عن حق غير مباشر يتم تحصيله في مجمله

[34]- ماسينسن حدادي، دليلة عيوة، مرجع سابق، ص 52.

لصالح البلدية، حيث يتم تحصيل الرسم على كل كيلو غرام من الوزن الصافي للحوم الحيوانات المذبوحة[35].

ومن بين العوائق التي تعرقل تحصيل رسومه هي إنتشار ظاهرة الذبح الفوضوي الغير مراقب من طرف مصالح البيطرية وهناك الكثير من عمليات الذبح التي تتم خارج المذبح البلدي وبالتالي تحرم ميزانية البلدية من موارد معتبرة، ويمكن تحسين وزيادة هذا الرسم بـ:

-المراقبة المستمرة لبائعي اللحوم للتأكد من أن كل الذبائح تمت بالمذبح البلدي وإتخاذ إجراءات ردعية ضد المخالفين[36].

الفرع الثاني: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

هي تلك الرسوم والضرائب التي توزع نواتجها بين الدولة والجماعات المحلية وتختلف نسبها من رسوم إلى أخرى ويمكن إدراجها فيما يلي:

أولا: الرسم على القيمة المضافة taxe sur valeur ajoutée (TVA)

اعتمد النظام الضريبي الجزائري ضمن الضرائب الغير المباشرة والتي تفرض على الانفاق والاستهلاك الإجمالي وتطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفي[37].

---

[35]- امال رزيم، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية لجامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، عام 2017-2016، ص 31.

[36]- قطاف نبيل، مرجع سابق، ص 02.

ويمكن تصنيف العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة الى صنفين:

أ-العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا

وهي التي تكمن في العمليات التي تتضمن الأموال المنقولة كالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والأخرى التي تخضع لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين وانشطة التجارة المتعددة والعمليات التي تتضمن الأملاك العقارية كالأشغال العقارية وعمليات تجزئة الأراضي وبيعها من ملاكها ومبيعات العقارات أو المجالات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بإسمهم وأداء الخدمات.

ب-العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إختياريا

وترد على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

هناك حالات يعفى من الرسم على القيمة المضافة مثل عمليات البيع الخاصة بالخبز وعمليات البيع المتعلقة بالحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر ويتحمل المستهلك نسبة تتراوح ما بين (7%) و(17%) والتي يوزع حاصلها 60%إلى ميزانية الدولة و20% إلى ميزانيات البلدية و20% للصندوق الوطني للسكن[38].

[37] -Hocin ben bouznad et amana manseur : le droit fiscal des affaires en Algérie selon les noùes 1 As/IFRS edition houm a année 2016 p 161.

[38]- إسماعيل فريحان " مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري جامعة الواد عام 2013-2014، ص 33.

ويستثنى من الخصم على الرسم على القيمة المضافة:

-الاقتناءات من السلع المنقولة أو العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للبيع في إطار عقد المرابحة[39].

وتعفى السيارات المدرجة في مدونة الوسائل الكبرى من الرسم المترتبة على معاملات بيع السيارات والألات المتحركة عندما يتم تصنيعها محليا[40].

وتعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية بصفة مؤقتة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف وكذا لوازم قطع الغيار لهذه المعدات وكذا المواد الأولية الداخلة في تصنيع المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المحددة قائمتها طبقا للتنظيم الساري المفعول والمستعملة في محاربة وباء فيروس كورونا (كوفيد19)[41].

وكما تعفى من الرسم على القيمة المضافة حسب الامر رقم 07/21 المؤرخ في 2021/06/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2021 إلى غاية ديسمبر 2023 ما يأتي:

-مصاريف مرتبطة بإيواء في أجهزة الويب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر بنقطة DZ والمرتبطة بتصميم مواقع الويب وتطويرها والمتعلقة بالصيانة والمساعدة ذات الصلة بأنشطة إستعمال وإيواء موقع الويب في الجزائر.

[39]- المادة 19 من الامر رقم 07/21 المؤرخ في 2021/06/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ص 08.
[40]- المادة 21 من الامر رقم 07/21 المؤرخ في 2021/06/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، عدد 44، ص 08.
[41]- المادة 22من الامر رقم 07/21 المؤرخ في 2021/06/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ص 08.

ثانيا: الضرائب على الأملاك (IP)

هي تلك الضريبة المخصصة للجماعات المحلية وجزءا لفائدة الدولة وتعتبر من الضرائب السنوية التصريحية يقوم المكلف بها في بداية كل سنة بنموذج مقدم من طرف مصالح الضرائب ويخضع لها كل شخص طبيعي يوجد مقره الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكه الموجودة في الجزائر.

وقد تم تأسيسها بموجب المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 لتعويض ضريبة التضامن الوطني التي كانت مطبقة إلى غاية 1989.[42]

أ-أساس فرض الضريبة

يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول جانفي من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة وتخضع لإجراءات التصريح إجباريا عناصر الأملاك التالية: [43]

-الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية والعينية العقارية

[42]-فوزي السبتي، سارة بن غيدة، الاتجاهات المعاصرة للتسيير المالي في البلديات دعامة لتحقيق التنمية المحلية، النظام الميزانياتي للبلديات نموذجا ، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر، التحول الاقتصادي يومي 19-20 أكتوبر 2015 (المركز الجامعي لميلة) معهد الكلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 934.

[43]- أنظر المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021، مرجع سابق الذكر، ص 62.

-الأموال المنقولة كالسيارات الخاصة التي تفوق أسطوانتها 2000سم^3 بنزين و2200سم^3 (غاز أوبان)

-خيول السباق وطائرات النزهة واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

ب-توزع الحصيلة الضريبية على الأملاك كما يلي

70 % إلى ميزانية الدولة.

30% إلى ميزانية البلديات [44].

ج-تستثني من الأساس الخاضع للضريبة على الأملاك

-أملاك تركة موروثة في حالة تصفية.

-التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000دج.

-العقارات المؤجرة.

ثالثا: الضريبة على قسيمة السيارات

هي ضريبة تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي في الجزائر مالك للسيارة حسب نسبة بدأ إستعمالها ومقدار هذه الضريبة تدفع لدى قابض الضرائب وقابض مراكز البريد

[44]- أنظر المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021، مرجع سابق الذكر، ص64.

مقابل تسليم قسيمة لاصقة، وتعفى من القسيمة السيارات ذات الترقيم الخاص التابع للدولة والجماعات المحلية والسيارات التي يتمتع مالكيها بإمتيازات ديبلوماسية أو قنصلية[45]

-سيارات مجهزة بالعتاد الصحي والمضاد للحرائق والمخصصة للمعوقين

-سيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي

ويتم دفعها كل سنة من خلال الفترة الممتدة من 01إلى 31 مارس ويمكن تمديدها بناءا على قرار الوزير المكلف بالمالية ويخصص حاصلها بنسبة:

20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة

30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

50% لميزانية الدولة

وكما نص قانون المالية 2020 على إنشاء رسم سنوي يطبق على السيارات والاليات المتحركة ويحصل عند اكتتاب عقود التامين السيارات والاليات المتحركة وتحدد قيمتها بـ 1500 دج للسيارات السياحية 3000دج بالنسبة للمركبات الأخرى والاليات المتحركة[46].

[45]- ماسنسن حدادي، دليلة عوى، مرجع سابق، ص 58.

[46]-المادة 84 من قانون المالية 2020، ص 32.

رابعا: الرسم على الأطر المطاطية والزيوت والشحوم

هي رسم أسست بموجب قانون المالية لعام 2006 وتفرض سنويا على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة وهذا لدعم الإجراءات المرتبطة بالجباية[47] وتوزع حصيلة الرسم على الأطر المطاطية بـ 25% لحصة البلدية و15% لحصة الدولة و10% للصندوق الوطني للتراث الثقافي و50% لصالح الصندوق الوطني لبيئة إزالة التلوث.

اما فيما يخص مقدار الرسم فقد حدد بـ 10دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و5دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

أما بالنسبة لرسوم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة والمحددة بـ 12500دج/طن.

توزع مداخل هذا الرسم على البلديات بنسبة 35% وللدولة 15% أما بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بـ 50%[48].

خامسا: الضريبة الجزافية الوحيدة

أحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لعام 2007 ويخضع لها الأشخاص الطبيعيين والمعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفة

[47]- الحسين بحري وهادية دريهم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية بعنوان السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية للسنة الجامعية 2017/2016، بجامعة حمة لخضر الوادي (كلية الحقوق والعلوم السياسية) ص73.
[48]- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جديد، عمان، ط1، 2011، ص 158.

معينة ولا تتجاوز رقم أعمالهم 15000.000دج وتبلغ معدلاتها بـ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى ويعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة بإعفاء دائم الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا والمقيدين في دفتر الشروط[49] والمؤسسات التابعة للأشخاص المعوقين المعتمدة ومبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ويتضمن الاعفاء المؤقت المشاريع والأنشطة التي يمارسها الشباب المدعمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين وهذا لمدة ثلاث سنوات ويمكن أن تمدد إلى 06 سنوات من تاريخ الاستغلال، وتدفع الضريبة الجزافية الوحيدة في كل سنة مالية مع دفع الحد الأدنى عند إكتتاب التصريح المؤقت[50].

المطلب الثاني: الموارد الجبائية المشتركة بين الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية

تتشكل هذه الجباية فقط من الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي الملغى وتقسم على البلدية، الصندوق وكما هناك ضرائب ورسوم أخرى موزعة بينهم ولكن تشترك الدولة فيها وحين جاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تغطية العجز المسجل في ميزانية

[49]-المرسوم التنفيذي رقم 428/09 المؤرخ في 2009/12/30 الذي يتضمن تحديد الاحكام الخاصة بإكتتاب دفتر الشروط الخاصة بالحرفيين التقليديين.

[50]-قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان، ط1، 2011، ص 158.

الجماعات الإقليمية والذي أسس بموجب المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 وأصبح يلقب بالمؤسسة العمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية[51].

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهنيTAP

تعتبر من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الاعمال المحقق في الجزائر والذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1990 والذي يتمثل في الرسم على النشاط الصناعي أو التجاري أو الخدمات[52] ويوزع حاصله على البلديات وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، ويستحق الرسم بصدد رقم الاعمال المحقق في الجزائر للمكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركة، ويستثنى في مجال تطبيقه مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم[53].

غير انه هناك تخفيضات يستفيد منها المكلف بهذا الرسم وتقدر بـ 30% من عمليات البيع بالجملة و50% بالنسبة لعمليات البيع بالجملة الخاصة بالادوية المصنفة من المواد الاستراتيجية.

[51]- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL).

[52]- علو وداد، إشكالية التمويل للجماعات المحلية الاقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 22.

[53]-أنظر المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021، مرجع سابق، ص 50.

-تخفيض قدره 75 % على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي والممتاز[54]

أما فيما يخص الإعفاءات فهي تشمل مجموعة من العمليات والأرقام التي لا تطبق على هذا الرسم وهذا لإعتبارات إقتصادية وإجتماعية.

-يوزع معدل الرسم على النشاط المهني بـ:

*حصة البلدية 66%

*حصة الولاية 29%

*حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%[55].

الفرع الثاني: الدفع الجزافي V.F

يصنف الدفع الجزافي من الضرائب المباشرة ويقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجمعيات والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاط كدفع الرواتب والأجور ويتكفل به صاحب العمل[56] ويوزع بنسب مختلفة بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث تعود نسبة 30% إلى البلدية و70% إلى الصندوق والتي توزع بدورها على البلدية 60% والولاية 20%، صندوق التضامن 20%.

[54]-أنظر المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021، مرجع سابق الذكر، ص 50.
[55]- المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021 مرجع سابق، ص 51.52 .
[56]- محلابي علي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، عام 2017-2018 ،ص 54

لكن في 2006 ألغي الدفع الجزافي أين ترك فراغا ماليا كبيرا للجماعات المحلية وكان الإلغاء راجع لضغوط المستثمرين في الدولة وتشجيع الاستثمار المحلي وتحقيق رسوم أخرى أين عوضها في 2007 بالضريبة الجزافية الوحيدة[57].

[57]- ماسنسن حدادي ودليلة عوى، مرجع سابق، ص 72.73.

خلاصة الفصل الأول:

يعرف نظام الجباية المحلية العديد من الإختلالات، خاصة فيما يخص مواردها وكيفية تحصيلها إثبات عدم قدرة الموارد المحلية في تغطية كافة نفقات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لجعل هذه الجماعات المحلية تلجأ إلى الموارد الخارجية لتغطية هذا العجز كالإعلانات الحكومية والقروض والتبرعات والهبات، ومن خلال هذا الفصل إتضحت لنا أهمية الجباية المحلية وما تتميز به من تنوع في الموارد غير أنه ما يعاب عليها هو عدم قدرة منظومتها وهيمنة الدولة على الموارد الجبائية الأكثر مردودية، وأخذ أكبر النسب عند التحصيل وحيث تتفاوت أهمية الضرائب والرسوم حسب المجال والوعاء الخاضع لها وكيفية توزيعها.

إن هذه الوضعية الجبائية تطلب خلق آليات جديدة وتفعيلها من أجل التحكم بشكل أفضل في تأسيس الجباية المحلية للجماعات المحلية وتحديد نسب توزيعها مع النظر بشكل خاص للنسب المخصصة للبلديات وبذل مجهود كبير في تحصيلها وذلك في إطار إصلاح جبائي حقيقي وهذا لمواجهة الحاجات المحلية المتزايدة.

الفصل الثاني

آليات تفعيل الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

الفصل الثاني: آليات تفعيل الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تلعب الجباية المحلية دورا أساسيا وفعالا على المستوى الإقتصادي والإجتماعي وكذا المالي وذلك بتفعيل دورها في تمويل خزينة الجماعات المحلية خصوصا الموارد الذاتية.

تحتاج الهيئات المحلية في إدارتها للمرافق العامة الى أموال والتي تأتي عن طريق الضرائب والرسوم، ويتم عادة ذلك وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصص الجبائي، وذلك من خلال المحافظة على توازن الميزانية العامة وضمان إستقرارها وتفكيك تركيباتها ومن خلال إظهار أثرها المباشر على الإنفاق العام المحلي وحماية إستقرار النمو الإقتصادي.

رغم تعدد قنوات الحصول على الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر إلا أنها غير فعالة ولم تستطع تحقيق الأهداف المرجوة وهذا لوجود عوائق حالت دون فعالية هذه الأخيرة، ونستعرض في المبحث الأول تقديم واقع الجباية المحلية من خلال المزايا والعيوب، وفي المبحث الثاني سنتعرض لتحسين المنظومة الجائية المحلية مستقبلا.

المبحث الأول: واقع الجباية المحلية في الجزائر

تعتمد الدولة الجزائرية على نظام مركزي ولا مركزي وتتمثل الإدارة المركزية في السلطة الحاكمة إما الإدارة اللامركزية فتتمثل في الخلايا الأساسية ألا وهي الجماعات المحلية التي تظهر في البلدية والولاية والتي تقومان بتسيير الشؤون العامة المحلية على المستوى الإقليمي، مما يحثنا إلى إعتبارهما اللبنتان الأساسيتان في توجيه جهود التنمية المحلية إلى التقدم والتطور.

ولقيام هذه الأخيرة بدورها، وجب أن تكون هناك موارد مالية لتغطية النفقات، وسنتعرض إلى تقييم الموارد الجبائية للجباية المحلية في المطلب الأول.

المطلب الأول: تقييم الموارد الجبائية للجباية المحلية

يمكن إعتبار الموارد الجبائية أهم مصادر التمويل في إطار إصلاح المنظومة الجبائية، لكنه لا يمكننا إغفال بعض النقائص المتعلقة سواء بإحتكار الدولة للإيرادات الجبائية الأكثر مردودية أو نظرا لضعف نسبة الكفاءات العليا القائمة على تحصيل الضرائب ومكافحة الغش والتهرب الضريبي.

لذا سنستعرض المزايا في (الفرع الأول) والعيوب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا الجباية المحلية

تمثل الجباية المحلية أهم مورد لنشاط الجماعات المحلية كما تساهم في تمويلها و تحقيق التنمية، وكذا إشباع الحاجات والمتطلبات العامة إقليميا، كما أنها تستمد مصادرها وتنفذ سياستها من الجباية المحلية[58].

تساهم الضريبة المحلية في تشجيع الإستثمار المحلي إذ تلعب دورا هاما في زيادة الثروات ومناصب العمل، من خلال تشجيع الإستثمار وترقيته على المستوى الوطني حيث أن من مهامها:

- تشجيع ومساعدة المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم.
- توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية المتعلقة بإستثماراتهم وطرق إستفادتهم من التسهيلات التنظيمية.
- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني والمحلي.[59]

1- دوبابي نضيرة : الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 صفحة 220

[59]- يوسفي نور الدين الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة تقيميه للفترة 2000 – 2008 مع دراسة حالة البويرة، مذكرة لنيل شهادة المستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية/ جامعة بوقرة، بومرداس 2009 صفحة 28.

ولقد أقرت الدولة بعض الخصوصيات لبعض المناطق من خلال تحفيزات ضريبية لمناطق الهضاب و كذا بعض مناطق الجنوب وتشغيل الشباب إعفاءات لمدة 3سنوات للشباب على مستوى المناطق الحضرية و 6 سنوات للمناطق الريفية مما يخلق يد عاملة و إستثمار محلي.

الفرع الثاني: عيوب الجباية المحلية

الملاحظ أن الجباية المحلية تعاني في تغطية نفقاتها بالرغم من المصادر الجبائية المحلية المتعددة، فعدد الضرائب والرسوم المشكلة لمالية الجماعات المحلية كثيرة ومتعددة، ولكن نسبة استفادتها منها قليلة نظرا لهيمنة وسيطرة الدولة على الحظ الأوفر منها وهو ما يعتبر تبعية الإدارة الجبائية.

أولا: الهيكل الجبائي السيئ وعدم فعاليته.

إن رداءة الأسلوب المتبع في الجباية المحلية بسبب إحتكار الدولة للإيرادات الجبائية الأكثر مردودية أصبح عائقا للتنمية المحلية مما جعل هذه الأخيرة تتخبط وتعاني من عجز مالي دائم بما أن مصدر الضريبة جعلت ممول الدولة هو ذاته ممول الجماعات المحلية[60].

[60]– عمراني بهية: ميزانية البلدية ومدى ضعف إراداتها رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1990، صفحة 109.

كما أننا نلاحظ ضعف في نسبة الكفاءات البشرية العليا المؤطرة للنظام الجبائي كذا غياب نظام جبائي فعال لمكافحة الغش الضريبي[61].

ثانيا: كثرة الإعفاءات

تمس هذه الإعفاءات بعض الأنشطة التي لها بالغ الأهمية ضمن السياسة التنموية لذا نجد هذه الإعفاءات تخص معظم الضرائب وقد وضع المشرع الجزائري في النظام الجبائي الخاص به عدة تحفيزات منها أسلوب الإعفاء الضريبي الذي يمنح ويحدد بموجب قوانين المالية، حيث أن هذا الأخير يأتي على شكل إجراءات خاصة مخالفة للنظام العام للضريبة، كما يمكن إعتبارها إعانات مباشرة من الدولة توضع بغرض ترقية قطاعات معينة أو أنشطة أو منتجات أو خدمات.

وعادة ما تساهم هذه الإعفاءات في تحقيق أهداف الدولة المسطرة من خلال إنشاء مشاريع تنموية محلية[62].

---

[61]- علو وداد: حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر المرجع السابق صفحة 277.

[62]- موساسب مريم، مولا حسن موراد، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017 صفحة 25.

ثالثا: عدم كفاءة الهيئات اللامركزية في تحصيل الموارد الجبائية وعدم كفاءة مواردها

إن إتباع الجماعات المحلية على الموارد الجبائية وبصفة تبعية على موارد التسيير من أجل تمويل نفقاتها، حيث أن ضعف موارد ممتلكاتها يعد عائقا حقيقيا للنهوض بالتنمية المحلية

ومع توسع مهام الجماعات المحلية وكذا تنوع الحاجيات في ظل تبني نظام السوق وتدهور أسعار البترول، فيمكننا إعتبار الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية غير كافية.

بالإضافة الى عدم كفاءة الهيئات اللامركزية في تحصيل الموارد الجبائية حيث أن هذه الأخيرة تعمل دون وجود تخطيط محلي، دقيق ومتين يقوم من أجل تحقيق وإحداث تنمية محلية شاملة[63].

وعادة ما يعود السبب إلى غياب المعايير والأسس العلمية الدقيقة التي تقوم عليها الإدارة الضريبية بصفة عامة[64].

والملاحظ كذلك إستحواذ الدولة على النسب الأكبر من مختلف الضرائب والرسوم كمثال إستحواذها على 85 % من الرسم على القيمة المضافة.

[63]– موساسب مريم، مولا حسن موراد، مرجع نفسه صفحة 35 و 36.

[64]- بسمة عولمي، شوقي جباري، تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية صفحة 31و32 .

فتبعية النظام الجبائي للدولة خلق نوعا من التمييز في توزيع الإيرادات الجبائية، فسيطرت الدولة على الجزء الأكبر من المداخيل بينما نلاحظ أن قيمة أو حصة الجماعات المحلية ضعيفة، مما يضعف من مصداقية الإستغلال المالي للجماعات المحلية[65].

رابعا: الغش الضريبي وسوء التسيير المالي

الغش الضريبي يشمل كل الممارسات التي تهدف للتملص من الإقتطاعات الإجبارية مهما كانت طبيعتها سواء كانت ضريبة محلية، أو ضريبة على القيمة المضافة أو على الدخل ويتمثل التهرب الضريبي المشروع في إستغلال المكلف بالضريبة للثغرات القانونية للإستفادة منها.

إن كثرة التهرب الضريبي يرجع عادة إلى غياب فعالية الجباية المحلية وكذا غياب روح المسؤولية لدى المكلفين المحليين وكذا عدم كفاءتهم في المجال الضريبي[66].

وأسباب أخرى متمثلة في ضعف الوعي والثقافة الجبائية لدى المواطنين، والإعتقاد بعدم عدالة الضريبة بالإضافة إلى الوضعية الإقتصادية للمكلف بالضريبة[67].

---

[65]– لمير عبد القادر، المرجع السابق، ص135.

[66]– علو وداد، مرجع سابق، ص 278.

[67]– علو وداد، مرجع سابق، ص280.

من بين الأسباب الرئيسية لمحدودية الموارد الجبائية المحلية سوء التسيير المالي، حيث أن المسيرين المحليين يقومون بإستغلال تلك الموارد لتحقيق أغراض شخصية وإستخدامها فيما لا يخدم المنفعة العامة.

وينجر عن إنعدام تخطيطات محلية دقيقة تعنى بالتنمية المحلية غياب معايير أسس علمية تقوم عليها الإدارة بصفة ثابتة[68].

المطلب الثاني: عوائق الجباية المحلية

رغم تنوع تمويل الجماعات المحلية من الجباية المحلية إلا أنها غير كافية لتلبية حاجياتها وهذا نظرا لتعدد النشاطات التي تتولاها الجماعات الإقليمية أخذا بعين الإعتبار عديد الإصلاحات إلا أن هناك عوائق مالية إدارية تنظيمية تعاني منها الجماعات المحلية لإفتكاك إصلاح شامل لجبايتها المحلية[69].

الفرع الأول: إستحواذ الدولة على الضرائب الأكثر انتاجية

ترتبط الجماعات المحلية إرتباطا وثيقا بالسلطة المركزية حيث أن هذه الأخيرة هي الضرائب والرسوم المخصصة لها بصفتها(الدولة) وكذلك الجماعات المحلية.

[68]– موساسب مريم، مولى حسان، مرجع سابق، ص 49.

[69]– عولمي بسمة، جباري شوقي، "تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية "، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد02، الجزائر، 2015، ص 41.29.

حيث أن الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية لا تمثل الا 25 % من تلك المحصلة لفائدة الدولة نظرا لإحتكار هذه الأخيرة لها بإستحواذها على75 % منها.

بالإضافة الى الضرائب التي تستحوذ عليها الدولة كلية مثل التعريفة الجمركية و الجباية البترولية.

كما تستأثر الدولة في الرسم على القيمة المضافة على نسبة 85 % فيما يعود للبلدية 05 % فقط، إضافة إلى 90 % للضريبة على الأملاك بينما يعود الى البلدية نسبة 20 بالمئة بالرغم من كونها أملاك ذاتية للبلدية[70].

الفرع الثاني: تبعية الإيرادات الجبائية للسلطة المركزية

يعد تأسيس الضريبة وتحديد وعائها حكرا على السلطة التشريعية والتنظيمية مما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية.[71]

فالضريبة خاضعة لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي منه القوانين الفرعية المخصصة.

ومنه نستخلص ان البلدية لا يد لها في تأسيس الضريبة[72].

---

[70]– شلبي امال، نايت معمر لامية، الجباية كأداة للتمويل الجماعات المحلية مذكرة الماستر في الحقوق فرع قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص 26.

[71]– عولمي بسمة، شوقي جباري، المرجع السابق، ص 175.

[72]– عولمي بسمة، "تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصادية شمال إفريقيا، العدد04، ص 278.257.

ونظرا لإختلاف إمكانيات كل بلدية وطبيعة نشاطها وموقعها الجغرافي يمكن ترك الحرية بالنسبة لبعض الرسوم أو الضرائب التي تملكها أو تميزها عن باقي البلديات أو تحدد وعاء إقتطاعها ونسبته وفقا لمستوى الخدمات التي تقدمها وهذا تحت رقابة السلطة المركزية أو الوصاية حتى لا تتحول البلدية إلى حكومة داخل حكومة أو يؤدي إلى تفاوت في الصلاحيات بين البلديات[73].

الفرع الثالث: جمود معدل الضريبة المحلية

لا تكتفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها بل تتعدى إلى تحديد نسب توزيعها وهوما أضعف قدرة البلديات في التحكم في ماليتاها المحلية[74].

وبما أن الجباية المحلية هي المساهمة الأولى والفعالة في تمويل الجماعات المحلية والنهوض بها إلا أنها تعاني من نقائص فعدم نجاعتها يعود إلى عدم عدالة الجباية وقدم التنظيمات المؤطرة لها فمعظم الرسوم تم إنشاؤها قبل الإستقلال فالرسم الصناعي والتجاري تم فرضه سنة 1953.

كما أن الرسم العقاري تم فرضه في قانون المالية لسنة1967 وإبتدأ العمل به من أول جانفي 1968 حيث أنه يتم إحتساب جبايته على أساس القيمة الكرائية للعقار وقد تم إصلاح هذه القيمة بموجب قانون المالية 1992 الذي قام بتأسيس القيمة الكرائية العقارية.[75]

[73]– غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 102.

[74]– غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 102.

وقد عيب على هذه القيمة أنها تحدد من طرف الإدارة بناءا على طبيعة الأراضي ونوعية العقار انطلاقا من تقييم السوق الإيجارية لأنها لا تمثل القيمة الحقيقية وبطأ تطبيقات الإدارة

فعدم مرونة الجباية المحلية ومحدوديتها فيما يخص الإيرادات المحلية للجماعات الحلية نظرا لجمود النسب الممنوحة لها وقابلية الزيادة والإنفاق بالنسبة لموارد الحكومة المركزية[76]

وقد عيب عليه أيضا إنفراد السلطة المركزية سلطة إتخاذ القرار في فرض ضرائب جديدة والرفع من أسعار الضرائب الموجودة ومحدودية دور الجماعات المحلية في فرض الضرائب والرسوم بالرغم من الاحتياجات الجديدة والملحة نظرا لتوسع دورها وزيادة إحتياجات المواطن للتنمية المحلية[77].

الفرع الرابع: عدم إستقرار التشريع الضريبي

نظرا لعجز النظام الجبائي الجزائري تحقيق الإستقرار لمالية الجماعات المحلية فضلا عن تعقيده وكذا تزايد التعديلات الضريبية التي خلقت بعض الثغرات منه تخفيض ضريبة الدفع الجزافي إلى 03 % إلى أن تم إلغائه بموجب قانون المالية 2006.[78]

---

[75]– شلبي امال، نيت معمر لامية، مرجع سابق، ص 44.

[76]– عولمي بسمة، المرجع السابق، ص .176.175

[77] – عولمي بسمة، المرجع السابق، ص 177.

[78]– شلبي أمال، نيت معمر لامية، المرجع السابق، ص 47.

كما إننا نلاحظ أن معظم الرسوم والضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ذات مردودية ضعيفة وهذا راجع إلى محدودية وعائها الضريبي وقلة المكلفين بها عكس تلك التي تستفيد منها الدولة[79].

الفرع الخامس: عدم ملائمة التنظيم الإقليمي للبلاد

أدى التقسيم الإداري للبلاد إلى وحدات محلية كالبلدية والولاية إلى منح هذه الجماعات المحلية الشخصية المعنوية وكانت الغاية منه تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمة وكذا تحقيق لا مركزية دون الأخذ بعين الإعتبار الآثار المالية الناجمة عنه.

و لقد تأثرت به عديد البلديات خاصة التي ينعدم فيها النشاط الإقتصادي والتي تأخذ كفايتها من الموارد الجبائية عن طريق مخصصات الصندوق الوطني المشترك للجماعات المحلية.[80]

[79]– برازة وهيبة، إستقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، السنة الجامعية 2017 ص 259.

[80]– معيفي العزيز، الندوة المغاربية حول إصلاح الجباية المحلية في الدول المغاربية تجارب وتحديات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مشروع البحث ذو الصدى الاقتصادي والاجتماعي (إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر، يومي 07.06 نزفمبر 2019) بجامعة أحمد دراية، أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المبحث الثاني: الأفاق المستقبلية لتحسين المنظومة الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر

نظرا للتوجهات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الجماعات المحلية في الجزائر وأمام عدم كفاية الموارد الذاتية، جعلت هذه الأخيرة في بحث مستمر لتمويل التنمية المحلية المخصصة لها وكذلك تحقيق الاستقلال المالي لهيئاتها المحلية.

إن أبرز مهام الجماعات المحلية المتعلقة بتسيير مظاهر الحياة المحلية، وفقا لنظرة جديدة الهدف منها إشباع حاجيات المواطنين وذلك من خلال التسيير العقلاني للموارد المالية لها وكذا تحقيق تنمية محلية من حيث تطوير المساهمة الديمقراطية المحلية وإرساء إصلاحات جبائية محلية من شأنها النهوض بالتنمية وإشباع حاجيات الجماعات المحلية من الموارد المالية عن طريق قرارات إدارية صادرة عن السلطات المختصة.[81]

المطلب الأول: تحسين الموارد الجبائية المحلية

من أجل النهوض بالجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر يجب علينا الخوض في إرساء استراتيجية شاملة وموضوعية والإبتعاد عن التعديلات السطحية التي لا تمس صلب المسائل التي تعنى بضعف موارد الجماعات المحلية ومنه البحث عن ضرورة

[81]– محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر واقع وافاق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، السنة الجامعية 2012.2013، ص 189.

تعديل نسب الضرائب ورفعها وكذا إشراك الجماعات المحلية في تأسيسها وتحصيلها وكذلك السماح بتحديد نسبها دون إستئثار الدولة على النسب الأعلى.

الفرع الأول: البحث عن توازن أحسن في توزيع الموارد الجبائية

يعود ضعف الهيئات المحلية بما فيها الجماعات المحلية في الجزائر إلى ضعف إمكانياتها الحالية لذا وجب على هذه الأخيرة البحث عن موارد مالية أوسع والحصول على نصيب معقول منها يسمح لها بالتصرف فيها بمنأى عن تدخل الهيئة المركزية كما هو معمول به في الدول المتقدمة[82].

ويتم عادة ذلك عن طريق إصلاح مداخيل الأملاك وتثمينها والتي تعتبر ضعيفة في معظم الجماعات المحلية.

والحل بنظرنا أنه يكمن في إعادة النظر في نوعية الضرائب التي يجب أن تخصص للجماعات المحلية وإعادة النظر في النسب المقررة لها وكذا تنازل الدولة عن بعض الضرائب ذات المر دودية للجماعات الإقليمية[83].

[82]– شاشوا عبد الحكيم، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص المحاسبة وتدقيق السنة الجامعية 2018.2017، ص 14.

[83]– بيرازة وهيبة، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثاني: إشراك الجماعات المحلية في عملية تأسيس وتحصيل الضرائب

تعتبر الجباية المحلية أهم مورد لميزانية الجماعات المحلية مما يستوجب إيجاد الإعتبار لهذا المورد مع إعطاء نظرة جديدة وهذا بإشراك الجماعات المحلية على المستوى المحلي[84] وتزويدها بصلاحية إنشاء و فرض ضرائب وتغيير في مقدارها ونسبها أو إلغائها في بعض حالاتها وهذا من خلال تفويضها هذه المهام من أجل أحسن مردود للضريبة هذا لعلمها لجميع إمكاناتها المحلية التي تحوز عليها ومع أنها لها نظرتها الخاصة في تقسيم الضرائب بتوزيع عادل غير متفاوت بين خزينة الدولة وميزانيات الجماعات المحلية[85]. والصناديق الخاصة بأسلوب فعال وأيضا مع تكوين المنتخبين المحليين في المجال الجبائي والتعامل والتعاون المتبادل بين المصالح الجبائية والمصالح المحلية في تحديد الوعاء الضريبي والتحصيل[86].

الفرع الثالث: تحسين النظام الجبائي المحلي

أن المنظومة الجبائية الحالية معقدة حيث تصب فيها كل الضرائب المحلية وضرائب الدولة المركزية مما يعيب الجباية المحلية مما يتطلب إستراتيجية شاملة وموضوعية وإعادة

---

[84]– عبد المالك بوركوة، العيد صوفان، (واقع الجباية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها) الملتقى الوطني الاول والثاني حول التنمية المحلية في الجزائر ريهان التحول الاقتصادي المربح يومي 20/19 اكتوبر 2015 المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 04.

[85]– نورالدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2008/2000 مع دراسة حالة ولاية البويرة مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 25.

[86]–الحسين بحري، هادية دريهم، المرجع السابق، ص 83.

النظر فيها وهذا يكون في إطار مراجعة النظام الجبائي بسد ثغراته والعمل على لا مركزيتها وإرساء نظام جبائي عادل

أولا: من أجل لا مركزية ضريبية.

إن هدف اللامركزية هو بناء وتعزيز إطار التسيير المحلي وهذا بإشراك المواطن فيها وترسيخ اللامركزية الضريبية[87].

وعلى هذا الأساس نجد اللامركزية الضريبية لها مظاهر سياسية وإقتصادية والذي يفسر الفعالية المالية والقرارات المتعلقة بتحصيل الضريبة تتخذ على المستوى المحلي وهذا وفق إطار قانوني منظم ومحدد للعلاقات المتبادلة بين مختلف الأجهزة الحكومية المحلية.

فاللامركزية الضريبية ليست فقط لخدمة مصالح الحكومة المحلية وإنما للمساهمة في زيادة الدخل الوطني العام ودعم التنمية الإقتصادية[88].

ثانيا: سد الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي.

لقد إهتدى المشرع الجزائري إلى تطوير التشريع الضريبي وهذا عن طريق إعادة النظر في التشريعات والقوانين النافذة والعمل على تحسين الصياغة القانونية السليمة وهذا بعد إستبعاد الأحكام المتعسفة وغير الملائمة للظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية.

---

[87]– علي زغدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الثانية، 1984، ص 23.

[88]– مجلة المقار للدراسات الاقتصادية المركز الجامعي تنوف، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي العدد 02، جوان 2018، ص 04.

ومن الضروري أيضا مشاركة الباحثين في المحاسبة والقانون لإقامة نصوص تشريعية من أجل سد الثغرات وتصحيح الخطأ وإستكمال النقص وهذا لتحقيق الفكر الضريبي الصحيح[89].

ثالثا: إرساء نظام جبائي عادل

إن مشكل عدم المساواة في الموارد بين الجماعات المحلية وإنتشار ما يسمى بالتوزيع التمييزي لمنتوج الضرائب وعلى هذا الأساس يجب إعادة النظر في حصة الجماعات المحلية من الجباية المحلية المالية عن طريق تخصيص مجموعة من الضرائب ذات العائد الكبير للجماعات المحلية دون سواها وتحديد الضريبة مع التوسيع من حجم الفئة الخاضعة للضريبة[90].

وهذا لكون جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها بنسب محددة مسبقا بغض النظر عن نسبة متطلبات كل بلدية أو إحتياجاتها أو كثافتها السكانية وهذه النسب توحي إلى عدم وجود أي معيار موضوعي يفصل بين ما هو عائد للدولة أو الولاية و البلدية وعدم وجود أي مرونة في التوزيع الضريبي[91].

---

[89]– نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 23.22.

[90]– بغدادي خضراء، هدور توتة، مرجع سابق، ص 78.

[91]– الحسين بحري، هادية دريهم، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الثاني: حسن تسيير الموارد الجبائية للجماعات المحلية

من صفات حسن تسيير النظام الجبائي للجماعات المحلية إرساء مبادئ أساسية منها الإستناد للقانون والإلتزام من منطلق الثقافة والتحضير المدني بشكل فعال [92] ولإنجاح عملية فرض الضرائب على قدرة الإدارة الجبائية.

ولا يمكن تحقيق الإنصاف الجبائي والعدالة الاجتماعية إلا من خلال التأطير الفوري والفعال لأعوان الإدارة الجبائية[93]

فلا يمكننا بلوغ رقابة جبائية إلا من خلال توسيع الوعاء الجبائي وذلك من خلال تحقيق الحجم الأمثل من تحصيل الإيرادات الجبائية ومراقبتها للوعاء الجبائي السليم من خلال مكافحة تخلف القدرات البشرية والمادية القائمة على تحصيل الضريبة والإبتعاد عن الفساد المالي والإداري (البيروقراطية بشتى انواعها)

ولا يتم ذلك إلا من خلال تمكين الجماعات المحلية من تحصيل جباياتها مباشرة ومساعدتها في الحصول على الجزء الأكبر من الضرائب والرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية التي لا تستفيد منها هذه الأخيرة إلا بنسب قليلة جدا.

---

[92]– لعياشي عجلان، حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية المسيلة، (2011/2008) مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 14، 2014، ص 171.

[93]– علو وداد، مرجع سابق، ص 281.

كما يجب مراجعة نظام توزيع الضرائب والرسوم المفروضة وذلك برفع الحصة التي تستفيد منها الجماعات المحلية خاصة الضرائب والرسوم ذات المردود المرتفع.[94]

الفرع الأول: ضرورة التزود بالكفاءة البشرية المؤهلة

من أجل الوصول الى إدارة جبائية كفأة ومؤهلة من حيث الموارد البشرية وجب على الدولة الجزائرية منح موظفي الإدارة حق الاطلاع على كل الوثائق والمستندات وهذا طبعا للمساعدة على تقدير سليم للأوعية الضريبية وكذا إثبات المخالفات المرتكبة للتخلص من الضريبة[95].

تحسين أجور الموظفين في مصلحة الضرائب ووضع برنامج تكويني يتماشى مع الثغرات التي يشهدها النظام الضريبي.

تكوين الإطارات الضريبية والأعوان الإداريين وذلك من خلال فتح مدارس متخصصة في المجال الضريبي.

تحسين الأوضاع المالية والاجتماعية للعاملين بالإدارة الضريبية وذلك قصد غلق منافذ الإغراءات المقدمة لهم من طرف المكلف بالضريبة وهذا لمساعدته على تفاديها أو

[94]– بالعباس سعد الدين كمال الدين، واقع اللامركزية، إستقلالثة الجماعات المحلية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة التاسعة والثلاثون الجزائر، 2006، ص 45.

[95]– يدو لويزة، قاري حياة، الغش الضريبي وآليات مكافحته دراسة حالة بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية للبويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية السنة الجامعية، 2011/2010، ص 65.

التهرب منها بطرق تدليسية وإحتيالية من خلال التعرف على الثغرات والفراغات القانونية الموجودة في التشريع.

ولا يتم توفير الحماية اللازمة للموظفين إلا بمقابل تسليط أقصى العقوبات لمن ثبت في حقهم سلوكيات غير مشروعة.

الفرع الثاني: مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

من ضمن الأسباب العامة لتفاقم الغش والتهرب الضريبيين العائدة سوءا إلى العوامل التشريعية كتعدد التشريعات الجبائية وعدم إستقرار التشريع الضريبي وغموضه في بعض الأحيان وكذا الضغط وتعقد الضرائب وإرتفاع نسبها وأسباب إدارية متمثلة وراجعة عادة إلى المنفذ للتشريع الجبائي وكذا محدودية الوسائل والإمكانات المادية.[96]

ومن ضمن الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لإدارة ومكافحة الغش والتهرب الضريبي حيث أنها تنقسم إلى إجراءات جزائية وأخرى جبائية فتكون العقوبة المقررة للشخص الطبيعي سواء عقوبات أصلية أو تبعية.

فالأصلية تتمثل في الحبس والغرامة على أن تكون مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وقيمة الغرامة الجزائية من 5000الى 20000 دج.

[96]– بيرازة وهيبة، مرجع سابق، ص 285.

فالأصلية تتمثل في الحبس والغرامة على أن تكون مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وقيمة الغرامة الجزائية من 5000الى 20000 دج[97].

أما العقوبات التبعية المقررة لمرتكبي جريمة الغش والتهرب الضريبي متمثلة في نشر الحكم وتعليقه[98].

المنع من ممارسة المهنة في حالة العود أو غلق المؤسسة أو العزل من الوظيفة بالنسبة لرجال الأعمال والمحاسبين.

أما تلك المقررة للشخص المعنوي فهي نوعان الغرامة الجبائية والمصادرة.

فالجبائية متمثلة في عقوبات ثابتة نصت عليها المادة523 من قانون الضرائب غير المباشرة على انه.

يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها بغرامة جبائية من5000 الى25000 دج دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العام.[99]

أما النسبية فهي حالة التملص من الرسم والتي تساوي دائما مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن2000 دج إلى غيرها من العقوبات التي اقرها القانون وهذا كله حماية لتطبيق الجباية المحلية في أكفا أطورها القانونية الواجبة النفاذ.

---

[97]– أنظر المادة 544 من قانون الضرائب الغير مباشرة

[98]– أنظر المواد 303 الفقرة 02، المادة 550، المادة 546 من قانون الضرائب غير مباشرة، المرجع السابق.

[99]– أنظر المادة 523 من قانون الضرائب الغير مباشرة، مرجع سابق.

الفرع الثالث: توعية المكلف بالضريبة ونشر الثقافة الجبائية لدى المواطنين

من أجل مكافحة الغش والتهرب الضريبي يجب على الدولة والجماعات الإقليمية التابعة لها تنمية الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة وتحسيسه بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما تحققه هذه الأخيرة من مصلحة عامة.

وتتم توعية المكلف بالضريبة عن طريق تنظيم أيام دراسية وكذلك إقناع المكلف بالضريبة أن دفعه لها ليس عبء مالي يفرض عليه بل هي دور إيجابي يبرز في تمويل خزينة الجماعات المحلية[100].

وكذلك من خلال إعلام المكلف بالضريبة بكافة التغييرات والمستجدات التي تأتي بها القوانين المالية مع شرح الالتزامات الواجبة عليه كمواطن مكلف بالضريبة نتيجة ممارسته لنشاط معين منح المشرع الجزائري للإدارة الضريبية حق التأكد من صحة التصريح كما أحق لها ممارسة هذه الإجراءات القانونية المتمثلة في حق معاينة المحلات التجارية حق التفتيش حق طلب التوضيحات والتبريرات حق إجراء التحقيق في المحاسبة وكلها من شانها المساعدة في الكشف عن التهرب الضريبي او الغش ونشر الوعي الضريبي للمكلف بها.

منح المشرع الجزائري للإدارة الضريبية حق التأكد من صحة التصريح كما أحق لها ممارسة هذه الإجراءات القانونية المتمثلة في حق معاينة المحلات التجارية حق التفتيش حق

[100]– موساسب مريم، مولا حسان مراد، مرجع سابق، ص 65.

طلب التوضيحات والتبريرات حق إجراء التحقيق في المحاسبة وكلها من شانها المساعدة في الكشف عن التهرب الضريبي أو الغش ونشر الوعي الضريبي للمكلف بها.

ومن أجل كل هذا وجب على المكلف بالضريبة أن يتسم بمستوى لائق من المعرفة بنظام الجباية المحلية وكذا دورها الهام في المساهمة في التنمية المحلية الإقليمية وبهذا النهوض بمشاريع تنمية إقليمية تخدم الجماعات المحلية في إطار التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الثاني

لضمان إستقلالية الجماعات الإقليمية، وجب تفعيل إستقلالية ماليتها وجبايتها المحلية، وذلك من خلال تخفيف تبعية هذه الوحدات إلى السلطة المركزية، وكذلك إستحواذ هذه الأخيرة على الحصص الأكبر من الجباية المحلية الموجهة أصلا الى الجماعات المحلية، مما يضعف كاهل البلدية والولاية.

فرغم عديد الإصلاحات التي عرفتها الجباية المحلية إلا أنها لم ترقى الى الدور المنوط بها، وللوصول إلى تقوية دورها في تلبية الإحتياجات العامة لتحقيق التنمية المحلية وجب على الجباية المحلية التمتع ببعض الخصائص منها:

مراعاة نوعية الضرائب وتحديد معدلاتها لخصوصية كل منطقة وكذلك تدعيم صلاحيات الجماعات الإقليمية (الوالي ورئيس البلدية) من أجل تحقيق إشراك فعلي للجماعات المحلية في التسيير الجبائي.

فنجاح الجباية المحلية رهين بمدى إنخراط المكلف بالضريبة ووعيه وإقتناعه أن الضريبة التي يؤديها هي تجسيد لقيم المواطنة، وخدمة الصالح العام ولا يمكننا تحقيق ذلك إلا من خلال تظافر الجهود بين الإدارة الجبائية التي وجب عليها أن تلعب دورا محوريا في التنسيق ما بين المكلف بالضريبة وكذا مصالحها القائمة على تحصيلها ككل، وذلك من خلال تحسين مردودية الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إعادة النظر في توزيع الموارد الجبائية المحلية، وذلك من خلال تفعيل دور

المنتخبين المحليين، وكذا تأسيس وخلق أوعية جبائية جديدة تتناسب وطبيعة كل منطقة، ومنه الوصول إلى زيادة المردود المالي للضرائب المحلية حتى لا تنفرد السلطة المركزية بتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية، وعقلنة نفقات تسييرها من أجل الوصول إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجباية المحلية للجماعات الإقليمية في الجزائر واقع وآفاق توصلنا إلى أن الجباية المحلية كمورد أساسي للجماعات المحلية، لتحقيق توازنها وتكاملها بصفة مستمرة وتسمح بالتقدير الحقيقي لإحتياجاتها المتعددة، أين لاحظنا أن المشرع قام بتوزيع حصيلة الضرائب والرسوم الخاصة على عدة جهات حيث خصص ضرائب محلية تحصلها البلدية لنفسها دون سواها وأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

ودراستنا لهذا البحث إستخلصنا حقيقة مفادها أن ضعف الموارد الجبائية للجماعات المحلية والمعروفة حاليا، ترجع بالدرجة الأولى إلى كيفية التحصيل الجبائي وطريقة توزيعها على الجماعات المحلية، والدولة وهناك رسوم وضرائب متعلقة بالجباية المحلية التي تعود للسلطة المركزية دون البلدية مما يعقد إستقلاليتها والبحث عن السبل الأنجع لزيادة في الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية، وإصلاح في النظام الجبائي في الجزائر ودراسة عيوب الجباية المحلية من كل الجوانب الضرورية لها.

ولكن من خلال دراسة واقع الجباية المحلية تبين لنا أنها تتخبط في عوائق تجعلها غير قادرة على تفعيل آلياتها في التحصيل، وبالتالي عدم تغطية النفقات الإجبارية وزيادة الأعباء الإجتماعية في أغلب البلديات.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الواقع الخاص بالجباية المحلية في الجزائر، يفرض على الدولة اللجوء إلى إعتماد آفاق مستقبلية لتحسين المنظومة الجبائية للجماعات المحلية.

خاتمة

قد توصلنا في بحثنا هذا أيضا الى النتائج التالية:

ـ التوزيع العادل لإيرادات الجباية المحلية بين الدولة والجماعات المحلية، وعدم توازن مردودية الضرائب العائدة للدولة ومردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية.

ـ بالرغم من الإعتراف بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية للجماعات المحلية، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة تأسيس الضرائب وتحديد وعائها.

ـ إقتصار الجماعات المحلية في إعتمادها على موارد مالية محلية، محدودة وضعف المردودية وإعتمادها على مصادر تمويل خارجية كالإعانات والقروض.

ـ عدم ملائمة الوسائل المتاحة للجماعات المحلية البشرية المادية التشريعية والتنظيمية، وفشل السياسة الجبائية في تحديد طرق تحصيل الرسوم والضرائب.

ـ إرتباط حجم العائدات الضريبية في الأساس بكثافة الأنشطة التجارية والصناعية فبعد إنتشار وباء كورونا وفرض نظام الحجر الصحي، أوجد صعوبة في التحصيل الضريبي وتوقف عدة تجار عن النشاط السالف الذكر.

ـ ضعف الجباية المحلية يعود إلى عدة عوامل أهمها التهرب الضريبي بشتى أنواعه وتفشي ظاهرة السوق الموازية مؤخرا وهيكل جبائي غير فعال وعدم إستقراره بكثرة القوانين واللوائح التنظيمية المنظمة للعمل، وتعديلات متكررة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في كل سنة وحتى قوانين الميزانية التكميلية.

ـ أغلب رؤساء البلديات لا يتمتعون بالدراسة الكافية والإلمام اللازم بمجريات العمليات المالية خاصة الجبائية منها.

ـ هناك رسوم قيمتها ومقدارها ضعيف جدا كرسم الإقامة فوجوده كعدمه.

خاتمة

من أجل تفعيل الجباية المحلية والخروج من واقعها الحالي وتجسيد أفاقها المستقبلية من شانها أن تعطي وجها للجماعات المحلية وهي:

ـ محاربة الفساد المالي والإداري وترشيد الانفاق العام.

ـ ضرورة إعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي ترتكز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الإقتصاد، وبعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي إيراداتها.

ـ توسيع صلاحيات الجماعات المحلية فيما يخص تأسيس الضرائب وتحديد وعائها ونسبتها خاصة منها المتعلقة بالجباية المحلية بغية تحقيق ما يسمى بالإستقلالية المالية.

ـ تطوير وتدعيم التخطيط المحلي ورفع كفاءة الإدارة المحلية وتوظيف الإطارات الجامعية والتكوين والمتابعة.

ـ سن قوانين واضحة وفعالة خالية من الثغرات من شأنها توضيح كيفية التحصيل الجيد للجباية المحلية وتطبيق القوانين الردعية حالة التهرب الضريبي او الغش.

ـ حسن إستغلال الثروات المحلية وفق برنامج تنموي يتناسب مع طبيعة كل منطقة من مناطق الوطن(فلاحية سياحية) مع مراعاة التقسيم الجغرافي للبلاد.

ـ تشجيع الإستثمار المحلي المفضي إلى إقامة مشاريع منتجة في كل المجالات على مستوى كل البلديات.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

1.الكتب

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتاب ،2008.

2- رضا خلاص، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء 1، الطبعة 2، الجزائر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع عام 2016.

3- سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2009

4- طارق الحاج، المالية العامة، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999.

5- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير عمان، الطبعة الأولى، 2011.

6- محمد إبراهيم الدسوقي علي، اقتصاديات المالية العامة، مصر، دار النهضة العربية،2011.

7- مختار حمزة، دراسات في التنمية الريعية المتكاملة، بمصر الخانجي القاهرة، مصر 1994.

8- محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، سوريا، منشورات جامعة حلب، 1996.

9- محمد عباس محزري، كتاب في اقتصاديات الجبائية والضرائب، الجزائر34 حي لابرويار بوزريعة 48 طريق بوشاوي، أولاد فايت الجزائر، دار هومة، 2003.

قائمة المراجع

2.الرسائل والمذكرات الجامعية

أ.رسائل الدكتوراه

1- برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2- محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر واقع وآفاق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013.

ب. مذكرات الماجستير

1- دوبابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- سماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري جامعة الواد عام 2014/2013.

3- عمراني بهية، ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، 1992.

4- غزير محمد الطاهر، أليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

5- قطاف نبيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بعنوان "الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2006/2000 " بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عام 2008/2007.

6- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد وغدارة الاعمال، جامعة وهران، 2014.

7- هشام بن رزق، الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2001.

جـ. مذكرات الماستر

1.بغدادي خضراء وهدور توتة، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم سياسية بعنوان الجباية المحلية كأساس لتعزيز الاستقلالية المالية بجامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست جيجل، 2018.

قائمة المراجع

2.حميد قاسيمي، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الملحقة 2017.

3.شاشوة عبد الحكيم، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق بكلية العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

4.شلابي أمال، نايت معمر لامية، الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5.ماسينسن حدادي، دليلة عوى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية بعنوان الاصلاح آلية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6.مصطفى راجع، الجباية المحلية كآلية في تفعيل التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

7.موساسب مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

8.يوسفي نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة بومرداس، 2009.

د. مذكرات الليسانس

1.بلعباس كمال الدين، واقع اللامركزية، إستقلالية الجماعات المحلية مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للادارة، الدفعة التاسعة والثلاثون، الجزائر، 2006.

2.يدو لويزة، قاري حياة، الغش الضريبي وآليات مكافحته دراسة حالة لمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالبويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، 2011.

قائمة المراجع

3- المقالات

1.سنوسي بن عمر، زيرمي نعيمة، "الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، عدد 5، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2011، ص.ص 211-231.

2.عبد الكريم مسعودي، "تفعيل الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر" مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية، أدرار، عام 2013، ص .ص 52-67.

3.عجلان لعياشي، "حوكمة الجباية المحلية كأداة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية مسيلة 2011/2008 " مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص.ص 163-210.

4.علو وداد، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الاقليمية في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2014، ص.ص 270-295.

5.علي عباس إبراهيم، حسيني منال، خليفة أحمد، "واقع آفاق الجباية المحلية في الجزائر" مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص.ص 43-64.

6.عولمي بسمة، "تشخيص الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، المجلة الاقتصادية شمال افريقيا، عدد 4، 2010، ص.ص 257-278.

قائمة المراجع

7.عولمي بسمة، شوقي جباري، "تعبأة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، 2015، ص.ص29-41.

8.وهيبة بن ناصر، "التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2011، ص.ص 88-111.

9.يحياوي محمد، "تقسيمات الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، 2014، ص.ص 100-121.

ب- الملتقيات العلمية

1.عبد المالك بوركوة، العيد صوفان، واقع الجباية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها الملتقى الوطني الاول والثاني حول التنمية في الجزائر، ريهان التحول الاقتصادي المربح يومي 20/19 اكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

2.فوزي سبتي، سارة بن عيدة، الاتجاهات المعاصرة للتسيير المالي في البلديات دعامة لتحقيق التنمية المحلية، النظام الميزانياتي للبلديات نموذجا، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر، التحول الاقتصادي يومي 20/19 اكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد الكلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

3.معيفي العزيز، الندوة المغاربية حول إصلاح الجباية المحلية في الدول المغاربية، تجارب وتحديات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مشروع البحث ذو الصدى الاقتصادي والاجتماعي، اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر يومي 07/06/ نوفمبر 2019، بجامعة احمد دراية، ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4-النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر في 23 جويلية 2011.

2-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد12، الصادر في 29 فيفري 2012.

3-قانون رقم 15- 18 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 75، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

4-قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

5-قانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، متضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 83، المؤرخ في 31 ديسمبر 2021.

قائمة المراجع

6-الامررقم 21-07 المؤرخ في 8 جوان 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 44،الصادر في 8 جوان 2021.

ب-النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 16-160 المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن الرسم على السكن.

2-مرسوم تنفيذي رقم 09-428 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن تحديد الأحكام الخاصة بإكتتاب دفتر الشروط الخاصة بالحرفيين التقليديين.

3-مرسوم تنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (C S G C L) ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة في 02-04-2014.

5-مراجع باللغة الفرنسية

A- OUVRAGES

1.Hocin ben bouznad et amara manseur , le droit fiscal des affaire en Algérie selon les nomes 1AS/IFRS , édition Houma, 2016.

2.Muzelleze Raymond : finances locales, 3eme édition ,dallez ,1998.

فهرس المحتويات

قائمة بأهم المختصرات

مقدمة..... **01**

الفصل الأول: النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر.....**05**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجباية الجماعات المحلية.....07

المطلب 1: مفهوم الجباية المحلية.....07

الفرع 1 : تعريف الجباية المحلية.....08

الفرع 2 : خصائص الجباية المالية.....09

أولا: تأدية نقدية.....09

ثانيا: الطابع الإجباري.....10

ثالثا: الصفة النهائية.....10

رابعا: الضريبة ليس لها مقابل معين.....11

خامسا: تغطية الأعباء وتحقيق منفعة عامة وإمكانية تحقيق أهداف الدولة.....11

الفرع 3 : أسس الإقتطاع الجبائي.....11

المطلب 2 : أهداف الجباية المحلية.....14

فهرس المحتويات

الفرع 1 : **الأ**هداف مالية.....14

الفرع 2 : الأهداف السياسية.....14

الفرع 3 : الأهداف الاقتصادية.....15

الفرع 4 : الأهداف الاجتماعية.....15

المبحث الثاني: الموارد الجبائية للجماعات المحلية.....16

المطلب 1: الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات وأخرى محصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.....16

الفرع 1: الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات.....17

أولا: الرسم العقاري taxe fonciere(TF).....17

ثانيا : رسم التطهير.....18

ثالثًا : رسم السكن.....19

رابعا : رسم الإقامة.....19

خامسا : الرسم على الرخص العقارية.....20

سادسا : الرسم على الإعلانات والألواح المهنية.....20

فهرس المحتويات

سابعا : الرسم على الذبح.....21

الفرع 2 :الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.....22

أولا: الرسم على القيمة المضافة.....22

ثانيا: الضرائب على الأملاك.....25

ثالثًا : الضرائب على قسيمة السيارات.....26

رابعا : الرسم على الأطر المطاطية والزيوت والشحوم.....27

خامسا : الضريبة الجزافية الوحيدة.....28

المطلب 2:الموارد الجبائية المشتركة بين الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.....29

الفرع 1 : الرسم على النشاط المهني.....30

الفرع 2 : الدفع الجزافي.....31

خلاصة الفصل الأول.....33

الفصل الثاني :آليات تفعيل الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر.35

المبحث الأول: واقع الجباية الجماعات المحلية في الجزائر.....36

فهرس المحتويات

المطلب 1: تقييم الموارد الجبائية للجباية المحلية.....36

الفرع 1 : مزايا الجباية المحلية.....37

الفرع 2 : عيوب الجباية المحلية.....38

أولا :الهيكل الجبائي السيئ وعدم فعاليته.....38

ثانيا :كثرة الإعفاءات.....39

ثالثا :عدم كفاءة الهيئات اللامركزية في تحصيل الموارد الجبائية وعدم كفاية مواردها....40

رابعا : الغش الضريبي وسوء التسيير المالي.....41

المطلب 2: عوائق الجباية المحلية.....42

الفرع 1 : استحواذ الدولة على الضرائب الأكثر إنتاجية.....43

الفرع 2 : تبعية الإيرادات الجبائية للسلطات المركزية.....43

الفرع 3 : جمود معدل الضريبة المحلية.....44

الفرع 4 : عدم إستقرار التشريع الضريبي.....46

الفرع 5 : عدم ملائمة التنظيم الإقليمي للبلاد.....46

المبحث الثاني:الآفاق المستقبلية لتحسين المنظومة الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر.....48

المطلب 1: تحسين الموارد الجبائية المحلية 48

الفرع 1:البحث عن توازن أحسن في توزيع الموارد الجبائية.....49

فهرس المحتويات

الفرع 2:إشراك الجماعات المحلية في عملية تأسيس وتحصيل الضرائب.....50

الفرع 3 : تحسين النظام الجبائي المحلي.....50

أولا: من أجل لامركزية ضريبية.....51

ثانيا : سد الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي.....51

ثالثا : إرساء نظام جبائي عادل.....52

المطلب 2: حسن تسيير الموارد الجبائية للجماعات المحلية 53

الفرع1 : ضرورة التزود بالكفاءة البشرية المؤهلة.....54

الفرع2 : مكافحة الغش والتهرب الضريبي.....55

الفرع3 : توعية المكلف بالضريبة ونشر الثقافة الجبائية لدى المواطنين 57

خلاصة الفصل الثاني.....59

خاتمة.....61

قائمة المراجع.....64

الفهرس.....75

ملخص

يمكن إعتبار الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر من الموارد المالية الذاتية للتنمية المحلية، وكأساس لنجاح التسيير العمومي المحلي والذي يمثل هذا الأخير حجر الزاوية في تقدمه، من خلالها توفر الإمكانيات المحلية وهذا بتنوع هذه الموارد الجبائية، وآليات تفعيلها ودورها الإيجابي إلا أنها تعاني من صعوبات في تحصيلها ونقص مردوديتها بعوائق، تجمد معدلها الضريبي وعدم إستقراره.

مما لا بد منه كأفاق مستقبلية، البحث عن توازنها وتحسين المنظومة الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر، وإتخاذ عدة إجراءات وتدابير جبائية فعالة.

Abstract

Local taxation of the Algeria local authorities can be considered as a self-financial resource for its local development, and as a basis for the success of local administration management.it represents the cornerstone of its progress through providing local resources, and this by the diversity of these taxations and the mechanisms for activating their positive role. However, there is a difficulty on its recoverability and the insufficient resources due to many barriers like flat tax rate and its instability. The very important thing as prospects for the future is to find an acceptable balance and to improve Algerian local authorities tax system, and take several effective tax measures.